الغانم وجه الدعوة للنواب لحضورها

مجلس الأمة: استجواب الحجرف و 5 شكاوى و 3 رسائل بجلسة الثلاثاء

وجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الدعوات إلى النواب لحضور الجلسة المقرر عقدها يوم الثلاثاء 11 يونيو الجاري.

هذا ومن المنتظر أن يتصدر الجلسة استجواب النائبين رياض العدساني وبدر الملا لوزير المالية نايف الحجرف والذي يملك تأجيل مناقشة الاستجواب إذا رغب بذلك بشرط موافقة المجلس.

وأدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة 5 شكاوى وعريضة واحدة فيما يلي نصها:

-1 شكوى رقم (448) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على مواطنة جراء رفض المؤسسة طلبها للتقاعد الطبي.

-2 شكوى رقم (449) ضد وزارة الصحة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على موظفة لديها إصابة في العمود الفقري جراء رفض طلبها للتقاعد الطبي.

-3 شكوى رقم (450) ضد وزارة المواصلات إدارة خدمات المشتركين في محافظة العاصمة بشأن الضرر الواقع على موظف جراء نقله إلى قسم آخر دون وجه حق.

-4 عريضة رقم (451) ضد كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية بشأن الضرر الواقع على الموظفين في الوزارة جراء زيادة ساعات العمل الرسمية دون جدوى فعلية.

-5 شكوى رقم (452) ضد وزارة التجارة والصناعة بشأن الضرر الواقع على باحث قانوني جراء عدم قبول الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية تكليفه الحضور وتمثيله الوزارة أمام النيابة العامة.

-6 شكوى رقم (453) ضد وزارة الأشغال العامة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم طلاء المطبات وعدم مراعاة المواصفات القياسية لها.

على صعيد متصل أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة 3 رسائل واردة فيما يلي بيانها:

-رسالة من صاحب السمو أمير البلاد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم سموه بمناسبة عيد الفطر السعيد.

ونصت الرسالة على ما يلي:

تلقينا بوافر المحبة والتقدير رسالتكم الكريمة التي ضمنتموها تهنئتكم وتهاني إخوانكم أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عيد الفطر السعيد.

وإذ نعرب لكم عن خالص الشكر على ما عبرتم عنه من تهان رقيقة وتمنيات خالصة ودعاء صادق بهذه المناسبة المباركة التي يحتفل بها المسلمون قاطبة بعد اداء فريضة الصوم امتثالاً لأمر المولى - تعالى - لنسأل الباري - جل وعلا - أن يعيدها على وطننا العزيز وشعبنا الكريم بالخير واليمن والبركات، ويوفق الجميع لخدمة الوطن الغالي ورفعة شأنه، ويسدد الخطى لتحقيق أهداف مسيرته التنموية الطموحة نحو آفاق التقدم والرقي والازدهار، ويديم على الجميع موفور الصحة وتمام العافية.

-رسالة من عضو مجلس الأمة اسامة عيسى الشاهين يطلب فيها تكليف لجان مجلس الأمة الدائمة والمؤقتة كلا في اختصاصها الوقوف على استعدادات الأجهزة الحكومية المختلفة لمواجهة الأوضاع الإقليمية المتوترة واحتمالاتها.

وفيما يلي نص الرسالة:

لما كانت الأوضاع الإقليمية في غاية التوتر والاضطراب، ولما وجه سمو أمير البلاد - حفظه الله ورعاه - الأجهزة المعنية بضرورة الاستعداد واخذ الحيطة، ولما كان مجلس الأمة معنيًا بالوقوف على إجراءات الحكومة تمثيلا للأمة ورقابة من الشعب.

ولما كانت الأوضاع الإقليمية تحتم استعداد كل جهة عامة - وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها - لمواجهتها وقيامها بدورها في إعداد خطط الطوارئ والتدرب عليها، دون إبطاء أو إهمال.

لذا اتقدم لمجلسكم الموقر باقتراح القرار التالي:

«يُكلف مجلس الأمة لجانه الدائمة والمؤقتة - كل في مجال اختصاصه - الوقوف على إجراءات الحكومة تمثيلا للأمة ورقابة من الشعب، كل فيما يخصه، الأمنية والدبلوماسية والصحية والغذائية والبيئية وغيرها، لمواجهة الأوضاع الإقليمية المتوترة واحتمالاتها».

- رسالة من عضو مجلس الأمة محمد الدلال يطلب فيها تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل إعداد تقرير عاجل بشأن مدى سلامة استخدام خدمة شبكات الاتصال الجديدة (5G) ومدى توفر وضمان الصحة العامة للمواطنين والمقيمين وسلامة البيئة بسبب استخدام تلك الشبكات، على أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس قبل نهاية دور الانعقاد الحالي.

ونصت الرسالة على ما يلي:

أعلنت الجهات الرسمية في الدولة عن تبنيها لخدمات الجيل الخامس لشبكات الإتصال (5G)، واعتبرت الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات أن ذلك يعد مواكبة للتطور القائم في مجال الاتصالات والتكنولوجيا وتطويرًا في البنية التحتية وقطاع الاتصالات وخدمة أفضل للجمهور.

وبالمقابل برزت آراء محلية ودولية عديدة فنية وتقنية وطبية تشير إلى خطورة الشبكات ومحطات البث في الخدمة الجديدة (5G) وأن من شأنها التسبب في أمراض كالسرطان وغيره بسبب الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلك الشبكات وفقا تقارير دولية تناولت هذا الشأن، ونظرًا لما نص عليه الدستور الكويتي من أهمية الصحة العامة ودور وزارة الصحة في تحقيق الصحة العامة والمسؤولية التي يضعها قانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على الهيئة لضمان عدم إضرار شبكات أو خدمات الاتصالات بالصحة والسلامة العامة والبيئة.

لذا فإنني أتقدم بطلب تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية بالمجلس إعداد تقرير عاجل بشأن مدى سلامة استخدام خدمة شبكات الاتصال الجديدة (5G) ومدى توفر وضمان الصحة العامة للمواطنين والمقيمين وسلامة البيئة بسبب استخدام تلك الشبكات، على أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس قبل نهاية دور الانعقاد الحالي.

رئيس مجلس الأمة

جلسة سابقة للمجلس

أدرجت تقريرها على جدول أعمال الجلسة المقبلة مع اقتراحين بقانونين في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية

«التشريعية»: تعديلات «المحاماة» تكفل التدريب وتوفر ضمانات للمحامي لأداء مهنته على أكمل وجه

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبلة التقرير السادس والتسعون للجنة الشؤون التشريعية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المقدمة من بعض الأعضاء عددها (4) ومشروع القانون المقدم من الحكومة ونصت المواد على ما يلي:

مادة أولى:

يستبدل بنصوص المواد (2 البند ثالثا و6 و11 مكررًا و12 و21 و22 و24 و32 و33 و35) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص التالية:

مادة (2) البند ثالثا:

ثالثا: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية في دولة الكويت ويُعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقا لأحكام قانون المحاماة رقم 21 لسنة 1960 المشار إليه.

مادة (6):

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة، وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ- جدول المحامين تحت التمرين.

ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة.

وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها في مقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين، ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب).

كما لا يجوز القيد في الجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه.

مادة (11 مكررًا):

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه أن يخطر رئيس جمعية المحامين بذلك فورًا، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم.

وفيما عدا حالات الجرم المشهود والجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيًا أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها، إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه، ويخطر رئيس جمعية المحامين بذلك.

مادة (12):

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال الآتية:

-1 رئاسة مجلس الأمة.

-2 رئاسة المجلس البلدي.

-3 التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويستثنى من حكم البند (3) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، كما يستثنى أيضا أساتذة القانون الكويتيون العاملون في الجامعات الكويتية أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على ان لا تقل درجتهم العلمية عن استاذ مساعد أو ما يعادلها وبشرط الحصول على إذن خاص من جهة العمل.

وفي حالة الجمع يخيّر المحامي بين مزاولة مهنة المحاماة أو الإبقاء على العمل الآخر، وإذا امتنع عن الاختيار خلال شهرين من تاريخ الجمع يشطب اسمه من الجدول المقيد به.

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويحظر على المحامين من اعضاء مجلس الأمة أو المجلس البلدي قبول الوكالة بالخصومة، أو المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو تساهم فيه بنسبة لا تقل عن (25%) .وفي جميع الأحوال يقع عمل المحامي باطلا في حالة مخالفة أي من الفقرتين السابقتين.

مادة (21):

مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقا عليه، يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو اي جهة رسمية أو خاصة.

وإذا حضر المحامي مع الموكل امام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة يتم قبول تمثيله وإثبات ذلك في المحضر.

مادة (22):

المحامي مسؤول قبل موكله عن اداء ما عهد به إليه طبقًا لأحكام القانون وشروط التوكيل، وللمحامي سلوك الطريقة التي يراها مناسبة وفقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

مادة (24):

للمحامي الموكل في دعوى ان ينيب عنه في الخصومة او في المرافعة او في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخرا تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك وللعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص امام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية وسائر الجهات الرسمية والخاصة.

مادة (32):

يتقاضى المحامي اتعابًا وفقًا للعقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما.

ولا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد او عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله، أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعًا برأي جمعية المحامين.

وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى فللمحامي ان يطالب باتعابه عنها ما لم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك.

ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع عنها، كما يحظر أن تكون اتعابه أو جزء منها حصة عينية فيها.

ويجوز أن تحدد اتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي يقوم بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي تعود على الموكل نتيجة لعقد الوكالة.

ويكون للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي يقوم بتحصيلها للموكل تنفيذا لعقد الوكالة وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى.

مادة (33):

يجوز الاتفاق على ان يتولى مركز التحكيم بجمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة باتعاب المحامين

مادة (35):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة، أو النيل من شرفها أو الحط من قدرها بأي تصرف مشين، بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

-1 الإنذار

-2 اللوم.

-3 الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

-4 شطب الاسم من الجدول.

ويترتب على عقوبة الوقف نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة الوقف. ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة التمرين أو المدة اللازمة للقيد في الجداول.

وتعتبر مزاولة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجدول بصفة نهائية.

ويعد من قبيل الإخلال بواجبات المهنة على الأخص: إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع خصومه، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل له، وعدم تسليم الأموال والحقوق التي حصلها نيابة عنه، وعدم المحافظة على أصول المستندات المسلمة إليه أو الامتناع عن ردها دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضياع الحق أو سقوط المواعيد، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون له الحق في ذلك.

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه فقرة أخيرة إلى المادة (2)، ومادة جديدة برقم (5)، نصهما الآتي:

مادة (2) فقرة أخيرة:

ويسقط القيد بقوة القانون في حال فقد أي من تلك الشروط

مادة (5):

تنشئ جمعية المحامين معهدًا يسمى " معهد الكويت للمحاماة " وتضع له لائحة داخلية ويكون تحت إدارة ورقابة مجلس إدارة الجمعية.

ويختص المعهد بالإشراف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وعقد الدورات التدريبية للمحامين تحت التمرين وغيرهم على النحو الذي تحدده اللائحة الداخلية للمعهد.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

العدساني: ملاحظات الجهات الرقابية لا تتماشى مع سياسة ترشيد الإنفاق

رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني أن البيانات لدى الجهات الرقابية والتي رصدت انحرافات مالية وإدارية في نتائج تحليل المالية لا تتماشى مع سياسة الحكومة المعلنة بترشيد الإنفاق بل خالفت قواعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة ولم يتم التقيد بما نصت عليه مما انعكس سلبا على الحساب الختامي لوزارات الدولة والجهات التابعة لها، ومخالفة صريحة للدستور في مادته 146 "كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية". وأوضح العدساني أن الميزانية أداة ضبط ورقابة لإعداد التقديرات المالية للجهات الحكومية ولا يجوز الصرف خارج أبواب الميزانية بطريقة مخالفة بالإضافة إلى كثرة المناقلات وارتفاع المصروفات العامة مما يؤدي للهدر والزيادة بالإنفاق، مشيرا إلى انه ضعف تنفيذ الميزانيات وهذا ما وضحته الحسابات الختامية، مبينا أن كثرة هذه الملاحظات والمخالفات والتجاوزات تؤثر سلبا وتعطل الأعمال العامة وأن هذه الأمور شابها الغموض وعدم الشفافية للبعض بالإضافة الى عدم الحرص على معالجة الملاحظات والمخالفات الواردة من قبل الجهات الرقابية وخاصة تقرير ديوان المحاسبة.

الرويعي: نأمل إيجاد الوقت الكافي لعقد جلسات خاصة لبحث القوانين

«التعليمية»: 4 قوانين يفترض إقرارها في مجلس الأمة الشهر الجاري

سودة الرويعي

ذكر أمين سر مجلس الأمة النائب د. عودة الرويعي، إن هناك عملاً مكثفاً بعد عيد الفطر، وهناك نحو 80 الى 100 تقرير بشأن مواضيع مختلفة سيتم احالتها من لجان المجلس الدائمة والمؤقتة إلى مجلس الأمة، وإدراجها على جدول أعماله خلال الأيام القادمة، قبل فض دور الانعقاد الثالث، وأتمنى أن يتمكن المجلس من إنجاز الأكثر أهمية منها.

وأبدى أمله في إيجاد الوقت الكافي لعقد جلسات خاصة لبحث القوانين وليست جلسة واحدة، قبل فض دور الانعقاد الجاري، لتعويض ما فات بسبب الاستجوابات وشهر رمضان المبارك، لاسيما أن التوجه بإقرار من 20 إلى 25 قانونا متنوعا.

وبصفته رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد البرلمانية، كشف الرويعي انه لدى اللجنة ٤ قوانين سيتم إدراجها على جدول أعمال المجلس مثل الشهادات، وادعاء الصفة، والجامعات الحكومية، وتعديل قانوني المطبوعات والمرئي والمسموع، إضافة إلى بعض القوانين التي تتناول القضايا الخاصة بالإعلام، «إذ يفترض الانتهاء منها بأول أسبوع بعد العيد، وننتظر الرأي الحكومي بشأن بعضها، وستتم مناقشتها بالمجلس».

وأعلن أن اللجنة التعليمية، بصفتها لجنة التحقيق في ملف الشهادة المزورة، انتهت من الموضوع، وتنتظر فقط أجوبة من الحكومة عن بعض الأسئلة والاستفسارات، وستحيل تقريرها فور وصولها، وذلك خلال الأيام القادمة، قبل فض دور الانعقاد الحالي.